صرح به الجرجاني واطلاقه لما ذكر اولى من تقييده
باخذه من دار الحرب وكذا ما وجد كاللقطة مما يظن
انه لهم فهو غنيمة لذلك فان امكن كونه لمسلم بان كان
ثم مسلم وجب تعريفه لعموم الامر بتعريف اللقطة
وتعرفه سنة الا ان يكون حقيرا كسائر اللقطات وبعد
تعريفه يكون غنيمة وللغانمين ولو اغنياء او بغير اذن
الامام لا لمن لحقهم بعد اي بعد انقضاء الحرب التبسط
على سبيل الاباحة لا التمليك في غنيمة قبل اختيار تملكها بدار
حرب وان لم يعز فيها ما يأتي وفي العود منها الى عمران
غيرها كأن رجعوا الى اهل الذمة فتعبيري بما ذكر اولى من
تقييده بدارهم اي الكفار وبعمران الاسلام فان كان
الجهاد في دارنا وعز فيها ما يأتي قال القاضي قلنا
التبسط ايضا بما يعتاد اكله للآدمي عموما كقوت وادم
وفاكهة وعلف للدواب التي لا يستغنى عنها في الحرب شعير
او نحوه كتبن وقوله لخبر ابي داود والحاكم وقال صحيح
الاسناد على شرط البخاري عن عبد الله بن ابي اوفى قال
اصبنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر طعاما فكان كل واحد
منا يأخذ قدر كفايته وفي البخاري عن ابن عمر قال كنا نصيب
في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه والمعنى فيه

الغنيمة

عزته

عزته بدار الحرب غالبا لاحراز اهله له عنا فجعله الشارع مباحا
ولانه قد يفسد وقد يتعذر نقله وقد تزيد مؤنة نقله
عليه وان كان معه طعام يكفيه لعموم الاخبار وذبح لحيوان
مأكول لا كل ولو لجلده لا لاخذ جلده وجعله سقاء او
خفا او غيره ويجب رد جلده ان لم يؤكل معه وتعبيري
بما ذكر اعم من قوله وذبح مأكول للحم ولكن التبسط بقدر
حاجته فلو اخذ فوقها لزمه رده ان بقي وبدله ان تلف
وهذا من زيادتي وخرج بما يعتاد اكله غيره
كمركوب وملبوس وبعموما ما يندر الحاجة اليه كدواء وسكر
وفانيد فان احتاج اليها مريض منهم اعطاه الامام قدر
حاجته بثمنه او يحسبه عليه من سهمه كما لو احتاج احدهم
الى ما يتدفأ به من برد اما من لحقهم بعد انقضاء الحرب ولو
قبل حيازة الغنيمة فلا حق له في التبسط كما لا حق له في الغنيمة
ولانه معهم كغير الضيف مع الضيف هذا مقتضى ما في الرافعي
ووقع في الاصل والروضة اعتبار بعدية حيازة الغنيمة ايضا
وقد يوجه بانه يتسامح في التبسط ما لا يتسامح في الغنيمة
ومن عاد الى العمران المذكور لزمه رد ما بقي مما يتبسط
به الى الغنيمة لزوال الحاجة والمراد بالعمران
ما يجد فيه حاجته مما ذكر بلا عزة كما هو الغالب والا فلا

Copyright © King Saud University